



GOVERNMENT OF DUBAI

**قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن  
التعويض عن لوحات مرകبات الأجرة في إمارة دبي**

نحوه محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور والأنظمة التنفيذية،  
وتعديلاتها،  
 وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،  
 وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
 وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
 وعلى الأمر الصادر عن صاحب السمو حاكم دبي بتاريخ ١٤ مايو ١٩٩٦، المتعلق بتنظيم ترخيص  
مركبات الأجرة في إمارة دبي،

قرآن مایلیز

التعريفات  
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعانى المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:	
بدل سياق النص على غير ذلك:	الإمارة
الإمارة :	إمارة دبي.
الهيئة :	هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام :	مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
مرکبة الأجرة :	المركبة الخفيفة المعدة لنقل الركاب نظير تعرفة محددة من الهيئة.
اللوحة :	اللوحة التي تُصدرها الهيئة للاستدلال على مرکبة الأجرة.
المستفيد :	الشخص الطبيعي الذي تم تسجيل اللوحة باسمه.
اللوحة المحفوظة :	اللوحة غير المستخدمة من الهيئة نتيجة تعذر الوصول إلى المستفيد أو ورثته.
البدل الشهري :	المبلغ المالي الذي يتم صرفه شهرياً إلى المستفيد نظير استخدام الهيئة للوحة العائدة له.
التمويل :	المبلغ المالي الذي يتم صرفه إلى المستفيد أو ورثته لمرة واحدة، نظير التنازل للهيئة عن الاستفادة من اللوحة.

## استخدام اللوحة والتعويض عنها المادة (٢)

- أ- يقتصر استخدام اللوحات في الإمارة على الهيئة أو أي جهة أخرى تُحدّدها أو تتعاقد معها.

ب- يكون استخدام الهيئة للوحات العائدة للمستفيدين أو ورثتهم وقت العمل بهذه القرار نظير أيٍ مما يلي:

  - البدل الشهري الذي تُحدّده الهيئة نظير استخدامها للوحة، في حال عدم تنازل المستفيد عنها.

# حُكْمُ دُبَي

GOVERNMENT OF DUBAI

- ٢- التعويض البالغ مقداره (١٧٠,٠٠٠) منة وسبعين ألف درهم، في حال تنازل المستفيد في حياته أو ورثته عن الاستفادة من اللوحة، ويجوز تعديل مقدار هذا التعويض بالتنسيق مع دائرة المالية.
- ج- يقتصر حق الورثة في جميع الأحوال على التعويض دون البدل الشهري.

## التنازل عن اللوحة المادة (٣)

يتم التنازل للهيئة عن الاستفادة من اللوحة من قبل المستفيد أو ورثته وفقاً للنموذج المعد لدى الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به جميع المستندات التي تطلبها.

## إجراءات سحب اللوحة المحفوظة واستخدامها المادة (٤)

- أ- يحق للهيئة سحب اللوحة المحفوظة لديها واستخدامها، وذلك بعد إخطار المستفيد أو ورثته بموجب إعلان، ينشر في صحيفتين يوميتين وأربعتي الانتشار، وذلك لمراجعة الهيئة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.
- ب- يستحق المستفيد نظير سحب الهيئة للوحة المحفوظة البدل الشهري في حال إبداء رغبته بالحصول على هذا البدل، في حين أنه يستحق التعويض في حال تنزيله عن اللوحة للهيئة أو تأخره عن مراجعتها خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- ينحصر استحقاق الورثة نظير سحب الهيئة للوحة المحفوظة واستخدامها بالتعويض المقرر بموجب البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار.

## مراحل صرف التعويض المادة (٥)

- تحدد الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام مراحل صرف التعويض للمستفيد أو ورثته، على أن يتضمن هذا القرار ما يلي:
- ١- تاريخ تطبيق كل مرحلة.
  - ٢- الفئات المشمولة في كل مرحلة.
  - ٣- ضوابط وإجراءات كل مرحلة.

## النتائج المادة (٦)

يحق للمستفيد أو ورثته المطالبة بقيمة المبالغ المستحقة لهم، التي لم يستلموها من الهيئة عن السنوات الخمس السابقة لتاريخ المطالبة سواء استحقت المبالغ المطلوب بها قبل أو بعد العمل بهذا القرار، ولا يسمح دعوى المطالبة بالبالغ الشهرية أو التعويض المستحق بعد م مضي (٥) خمس سنوات من تاريخ استحقاقها بدون غذر شرعي.





GOVERNMENT OF DUBAI

الظلم  
المادة (٧)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

إصدار القرارات التنفيذية  
المادة (٨)

يصدر المدير العام القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والシリان  
المادة (٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ٢٧ مارس ٢٠١٨  
الموافق: ٩ ربى ١٤٣٩

